لصار ذلك من باب مفهوم الشرط وهو خلاف الظاهر وكيف كان فيتجه الاستدلال بالآية والخدشة في الاستدلال بان المفهوم نفي
وجوب التبين وهو لا يدل الا على جواز العمل والمقصود اثبات الوجوب لا وجه لها لما اشرنا اليه من منع الجواز وعدم القائل
بالفصل فمن قال بالجواز قال بالوجوب فيجري تمام الكلام ثم ان هذا الاستدلال انما يبتني على من جوز العمل بالمفاهيم وبالظواهر
من الظواهر في مباحث الاصول وقد عرفت في المباحث ان الحق التحقيق فيهما وستعرف الحق ايضا واعترض ايضا بان سبب نزول الآية
ان رسول الله ص بعث وليد بن عقبة بن ابي معيط الى بني المصطلق مصدقا فلما قرب الى ديارهم ركبوا مستقبلين فحسبهم مقاتليه
فرجع فاخبر رسول الله بانهم ارتدوا فنزلت الآية ويؤيده التعليل بقوله ان تصيبوا الخ انما يجري فيه وفي مثله لا مطلق الخبر والمقصود
اثبات حجية مطلق الخبر والاول مردود بما حققناه سابقا من ان العبرة بعموم اللفظ ولفظ فاسق وبناء منزلا على العموم كما لا يخفى
اذ لو كان المراد الخصوص لناسب العهد والتعريف باللام والثاني بان التعليل يبين ان خبر الفاسق معرض لمثل هذه المفسدة الظاهر
لا انه كذلك مطلقا وفي جميع الافراد وذلك لا يوجب اختصاص التبين بمثل هذه الواقعة مع ان ذلك ايضا يفيد المطلوب اذ مفهومه
يقتضي عدم التثبت في مثل هذه الواقعة وغيرها بخبر العادل عملا بالعلة المنصوصة في المنطوق وقد يعترض ايضا بان العمل بخبر العدل
لا يصح في مورد نزول الآية لعدم جواز العمل بخبر الواحد العدل في الارتداد فلا يدل على حجية خبر العدل مطلقا فعلى هذا فائدة
في ذكر الفاسق التنبيه على فسق الوليد والتعيير عليه والا فكان يكفي ان يقول ان جاءكم احد بنحوه وفيه ان عدم جواز العمل بخبر
العدل في الردة لا يضر بحجية المفهوم لامكان التخصيص يعني اخراج المورد عن عام المفهوم بدليل خارج والمناسب للتعبير مع
التعريف والعهد فالعدول عنه بعد ترك ذكر مثل احد يدل على التعميم فكذلك من جهة اعتبار المفهوم مع ان عدم قبول خبر
العدل الواحد في الردة انما هو اذا لم ينضم اليه آخر بخلاف خبر الفاسق فانه لا يقبل اصلا فكانه اريد ان جاءكم فاسق بخبر في الارتداد
خبر غير الارتداد فلا تقبلوه اصلا لا منضما ولا منفردا الا مع التثبت بخلاف خبر العدل فانه يقبل في الجملة اما في غير الردة فمطلقا
واما في الردة فمع انضمام الغير الثاني في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون وجه الدلالة انه تعالى اوجب الحذر عند انذار الطوائف للاقوام وهو يتحقق بانذار كل طائفة من الطوائف
ولما لم يدل لفظ الفرقة على كونهم عدد التواتر فلفظ الطائفة اولى لعدم الدلالة بل الظاهر ان الفرقة تطلق على الثلثة فيصدق الطائفة
على الاثنين بل الواحد ايضا ولا يضر ضمير الجمع في قوله تعالى ليتفقهوا في شموله للواحد ايضا لانه عبارة عن الطوائف ولا يلزم من
اعتبار الانذار من جميع الطوائف لصدق حصوله بانذار كل واحد منهم لكل واحد من الاقوام ثم يصدق حصوله بملاحظة كل واحد

لا بخصوص المورد ح

واحد واحد منهم بالنسبة الى قومهم وكيف كان فالمقصود بيان حجية خبر الواحد لا حجية مجرد خبر رجل واحد مع انه لا قائل بالفرق
في جانب المنع واما دلالة الآية على وجوب الحذر فلان التهديد المستفاد من كلمة لولا يدل على وجوب النفر وتعليل النفر بالتفقه يدل
على وجوبه وكذا تعليله بالانذار ومن المستبعد جدا وجوب الانذار وعدم وجوب الطاعة على المستمع بل الظاهر وجوب الاطاعة للمنذر من
المشهور في وجه الدلالة ان كلمة لعل للترجي وهو ممتنع على الله تعالى فلا بد من اخراجها عن ظاهرها واقرب مجازاتها الطلب الذي هو في
معنى الامر الظاهر في الوجوب وهو فاسد لما بينا في مبحث الامر وقيل ان اقرب مجازاتها مطلق الطلب فتحمل على الوجوب لانه لا معنى
لندب الحذر وجوازه فانه ان حصل المقتضي له فيجب والا فلا حسن ورد بان ندب الحذر لا معنى له اذا كان المقتضي موجودا قطعا او
واما مع احتمال وجود المقتضي فربما كان الحذر مندوبا كالحذر عن الماء المشمس مخافة حصول البرص اقول نعم ولكن لا معنى لاستحباب
الحذر هنا بمعنى ان يستحب الحذر عما انذر به بخبر الواحد بمعنى العمل بمدلوله مطلقا فانه قد يكون خبر الواحد دالا على الوجوب ولا معنى
لاستحباب الحذر عن ترك العمل بهذا الخبر بان يستحب ان يعمل بهذا الواجب وكذلك لا يصح حمل الطلب على القدر المشترك بينهما بمعنى
انه يجب العمل بخبر الطائفة اذا حصل منه الظن فان معنى استحباب الحذر عن الانذار الظني الحاصل على سبيل الايجاب
الكلام ان القول باستحباب العمل بخبر الواحد المفيد للوجوب مع بقاء الوجوب على معناه الحقيقي مما لا يتصور له معنى محصل فان استحباب الواجب لا يتصور الا
في افضل فردي الواجب التخييري والمفروض انه لا يتصور له فرد اخر سوى العمل بمقتضى الاصل فان الكلام في العمل بخبر الواحد من حيث هو واما اذا
كان معارضا لظاهر الآية او الاجماع او غيرهما فالتخيير بين العمل بخبر الواحد لا معنى له لانه اما ان يعتبر مفهوم الاصل في مقابل مفهوم
خبر الواحد كليهما فيحتمل ان المكلف مختار بين ان يعمل على مقتضى الاصل بان يقول في المسئلة بالخصوص من الشرع ان الاصل عدم الحكم
الشرعي وبين ان يعمل على مقتضى خبر الواحد بان يقول ورد في المسئلة حكم من الشرع فيرجع هذا الى التخيير بين الاذعان بثبوت الحكم وعدم ثبوته
ولكن يستحب الاذعان بثبوت الحكم واما ان يعتبر الاصل الخاص في مقابل الخبر اي مثلا ان يقول الاصل برائة الذمة عن مقتضى الوجوب
الذي هو مدلول الخبر اي مثلا فيحتمل ان المكلف مخير بين ان يعلم ذمته برية من هذا التكليف وبين ان يعلم ذمته مشغولة بمقتضى
مدلول الخبر وعلى اي الفرضين لا يصح جواز اعتقاد الوجوب الذي هو مدلول الخبر وما يتوهم ان هذا من باب التخيير في الرجوع الى
المختلفين في الرأي او الى الخبرين المتعارضين المتساويين من جهة الترجيح فهو غلط لان التخيير في هذين القولين انما هو في مقام الاضطرار
وارشاد الطريقة للعمل في صورة جهالة الحكم وعدم وجود ما يفيد القطع بالحكم ولا ريب انه لا يعلم في هذين القولين كون خصوص احد
الحكمين من الشارع يحتمل ان يكون كل منهما حقا ولكن لما لم يتعين ولا سبيل الى العمل فرخص الشارع الاخذ بايهما شاء من

اذ احصل منه الظن يستحب

بالاصل والعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)